محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٧/٧٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

أحمد المومني، عبد الكريم فرعون ، محمد المحادين، عبد الحميد السعد

---

lawpedia.jo

الممـــــــــيزون:

١-

٢-

٣-

وكيلاهم المحاميان

الممـــــيز ضده: الحـــــــق العـــــــــام.

بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية رقم ٢٠٠٦/٩١٤ فصل ٢٠٠٦/١٢/١٣ القاضي بما يلي:

أولاً: بالنسبة للمتهم الأول

١- تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه وذلك عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

ثانياً: بالنسبة للمتهم الثاني

١- تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/١١٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

ثالثاً: بالنسبة للمتهم الثالث

١- تجـــريمه بالـــتهمة الأولـــى المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

رابعاً: بالنسبة للمتهم الرابع

- بـــراءته مـــن الـــتهمة الأولى المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.
- براءته من التهمة الثانية المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

خامساً: بالنسبة للمتهم الخامس

- بـــراءته مـــن الـــتهمة الأولى المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

العقـــــــــوبة:

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة بالإجماع ما يلي:

أولاً: بالنسبة للمجرم الأول

١- الحكـــم علـــيه بالاعتقال المؤقت لمدة سنتين سنداً لأحكام المادة (٢/١١٨) من قانـــون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وبدلالة المادتين (٦٨ و٧٦) من نفس القانون.

lawpedia.jo

ثانياً: بالنسبة للمجرم الثاني

١- الحكـــم علـــيه بالاعتقال المؤقت لمدة سنتين سنداً لأحكام المادة (٢/١١٨) من قانـــون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وبدلالة المادتين (٦٨ و٧٦) من نفس القانون.

٢- بالنسبة للمجرم الثالث

١- الحكـــم علـــيه بالاعـــتقال المؤقت لمدة سنتين سنداً لأحكام المادة (٢/١١٨) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وبدلالة المادة (٦٨ و٧٦) من نفس القانون.

وتتلخص أسباب التمييز بالسببين التاليين:

١- أخطأت محكمة أمن الدولة بتجريم المميزين بتهمة الشروع بأعمال لم تجزها الحكومة تعكـــر صلات المملكة بدولة أجنبية رغم أن البينات المقدمة في الدعوى لا تؤدي الى هذه النتيجة.

٢- وبالتـــناوب فقد أخطأت محكمة أمن الدولة بتجريم المميزين بتهمة الشروع بأعمال لم تجـــزها الحكـــومة تعكر صلات المملكة بدولة أجنبية خلافاً للمادة (١١٨/٢) وبدلالة المادتين (٧٠ و٧٦) عقوبات رغم أن محكمتكم ذهبت في قرارها رقم (٩٣٣/٢٠٠٦) بتاريخ ٣١/١٠/٢٠٠٦ الى أنه ((.. أما بالنسبة للشروع في الجريمة المنصوص عليها في المادة (١١٨/٢) عقوبات فإننا نرى أن من العسير تصور الشروع في هذه الجريمة من الناحية العملية ذلك أن الشروع يقتضي أفعالاً تنفيذيه خارجية.))

لهذين السببين يطلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٣٠/١/٢٠٠٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

الـــــــقـــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد أن نيابة أمن الدولة أسندت للمتهمين كل من:

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

التهمتين التاليتين:

١- الشـــروع بالقـــيام بأعمال لم تجزها الحكومة تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية وتعكيـــر صلاتها بدولة أجنبية بالاشتراك خلافاً للمادة ١١٨/٢ من قانون العقوبات وبدلالة المادتين ٧٠ و٧٦ من ذات القانون بالنسبة للمتهمين جميعاً.

g07-79 ر.ح

٢- إطالـــة اللسان على مقام حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم خلافاً للمادة (١٩٥) من ذات القانون بالنسبة للمتهم الرابع.

وإحالتهم الى محكمة أمن الدولة لمحاكمتهم عن التهمتين المذكورتين.

نظـــرت محكمة أمن الدولة الدعوى وبعد سماعها البينات وتدقيقها توصلت الى الوقائع التالية:

إن المتهمـــين الأول والثاني والثالث تربطهم علاقة صداقة وبعد عدة لقاءات جمعت بينهم تداولوا من خلالها الحديث حول مقاتلة القوات الأمريكية فـــي العـــراق فقـــد اتفقوا ثلاثتهم على السفر الى العراق من خلال الأراضي السورية ومقاتلة القوات الأمريكية هناك وذلك بعد جمع الأموال اللازمة لذلك.

وبالفعـــل وتنفـــيذاً لذلك فقد توجه المتهم الأول الى شخص يدعى يقيم في البقعة وطلب منه تزويده بمبلغ (٥٠) دينار بعد أن أبلغه بأنه سيقوم بدفع هذا المبلغ الى عائلة محـــتاجة حـــيث قـــام بأخـــذ هذا المبلغ واحتفظوا به من أجل نفقات السفر الى سوريا والالـــتحاق بالمقاتلين هناك كما توجه أيضاً الى تاجر يقيم في نفس المنطقة وتمكن من الحصـــول علـــى مـــبلغ (٢٠) دينار لنفس الغاية في حين تمكن المتهم الثالث من جمع مبلـــــغ (٢٠٠) دينار لهذه الغاية.

وفي أواخر شهر شباط من هذا العام ٢٠٠٦ توجه المتهمون الأول والثاني والثالث الى ســـوريا من خلال مركز حدود جابر ولدى وصولهما هناك قاموا باستئجار شقة وأخذوا بالـــبحث عـــن طريق يتمكنوا من خلالها السفر الى العراق لمقاتلة القوات الأمريكية إلا أنهـــم لـــم يتمكنوا من ذلك بسبب نقص الأموال حيث عاد ثلاثتهم الى الأردن وتم القاء القبض عليهم وجرت الملاحقة.

وبتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٣ أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٦/٩١٤ والذي قررت فيه ما يلي:

فيما يتعلق بالمتهمين الرابع والخامس فتجد المحكمة أن الأفعال المقترفة مـــن قبلهم والمتمثلة في الاتفاق على مقاتلة القوات الأمريكية في العراق ومحاولة جمع الأمـــوال اللازمة لذلك لا تدخل ضمن الأفعال التنفيذية للتهمة المسندة ولا تشكل النشاط الجرمـــي كعنصـــر من عناصر الركن المادي لهذه التهمة وإنما تقف عند حد الأعمال

avmedia.jo

التحضـــيرية التي لا ترقى الى مستوى التجريم والعقاب مما يستوجب لزوم إعلان عدم مسؤوليتهما عن التهمة الأولى المسندة إليهما قانوناً.

٢-أمـــا بخصوص التهمة الثانية المسندة للمتهم الرابع فتجد المحكمة أن ما قام به من أفعال لا تشـــكل أركـــان وعناصر التهمة المسندة ولم تقدم النيابة البينة التي تثبت صحة اقترافه للتهمة المسندة إليه مما يقتضي إعلان براءته منها.

ولكل ما تقدم ولقناعة المحكمة التامة بما توصلت إليه فإنها تقرر بالإجماع ما يلي:

أولاً: بالنسبة للمتهم الأول

١- تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه وذلك عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

ثانياً: بالنسبة للمتهم الثاني

١- تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/١١٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

ثالثاً: بالنسبة للمتهم الثالث

٢- تجـــريمه بالـــتهمة الأولـــى المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

رابعاً: بالنسبة للمتهم الرابع

- بـــراءته مـــن الـــتهمة الأولى المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.
- براءته من التهمة الثانية المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

خامساً: بالنسبة للمتهم الخامس

- بـــراءته مـــن الـــتهمة الأولى المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

lawpedia.jo

العقـــــــــــــوبة:

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة بالإجماع ما يلي:

أولاً: بالنسبة للمجرم الأول

٢- الحكـــم علـــيه بالاعتقال المؤقت لمدة سنتين سنداً لأحكام المادة (٢/١١٨) من قانـــون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وبدلالة المادتين (٦٨ و٧٦) من نفس القانون.

ثانياً: بالنسبة للمجرم الثاني

١- الحكـــم علـــيه بالاعتقال المؤقت لمدة سنتين سنداً لأحكام المادة (٢/١١٨) من قانـــون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وبدلالة المادتين (٦٨ و٧٦) من نفس القانون.

lawpedia.jo

٣- بالنسبة للمجرم الثالث

١- الحكـــم علـــيه بالاعتقال المؤقت لمدة سنتين سنداً لأحكام المادة (٢/١١٨) من قانـــون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وبدلالة المادتين (٦٨ و٧٦) من نفس القانون.

لـــم يـــرتض المحكوم عليهم (المتهمون الأول والثاني والثالث) بهذا الحكم وطعنوا فيه تمييزاً للسببين اللذين أوردهما في لائحة تمييزهم.

بـــتاريخ ٢٠٠٧/١/٣٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه.

وفـــي الرد على سببي التمييز واللذين يخطئ فيها الطاعنون محكمة أمن الدولة بتجريمهم بالـــتهمة المسندة إليهم حيث أن الأركان القانونية لهذه التهمة لم تتحقق بحقهم ولم تستظهر المحكمـــة المذكورة أركان هذه التهمة إذ أن وقائع الدعوى وعلى فرض صحتها هي مجرد أعمال تحضيرية.

وعن ذلك نجد أن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة قد أسندت للمتهمين (المميزين) جرم الشـــروع بأعمال لم تجزها الحكومة تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية وتعكير صلاتها

بدولـــة أجنبية بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة ٢/١١٨ من قانون العقوبات وبدلالة المادتين ٧٠ و٧٦ من ذات القانون.

وبالـــرجوع الـــى نص المادة ٢/١١٨ المذكورة نجد أنها تنص على أنه (يعاقب بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات.

١- .....

٢- مـــن أقـــدم على أعمال أو كتابات أو خطب لم تجزها الحكومة فعرض المملكة لخطر أعمـــال عدائـــية أو عكر صلاتها بدولة أجنبية أو عرض الأردنيين لأعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم.

وعلى ضوء ما جاء بهذا النص يمكن تحديد أركان هذا الجرم بما يلي:

١- الفعل المتمثل بالأعمال أو الكتابات أو الخطب.

٢- عـــدم صـــدور إجازة من الحكومة للفعل المنصوص عليه في البند الأول أي أن يكون الفاعل قد قام بعمله أو كتابته أو خطبته دون أن تأذن أو تجيز الحكومة المعنية في هذا النص الفعل الذي قام به.

٣- النتـــيجة الجرمية أي أن الأعمال أو الخطب أو الكتابات قد أحدثت النتيجة المنصوص علـــيها فـــي المادة المذكورة وهي أن تعرضت المملكة لخطر أعمال عدائية وتعكرت صلاتها بدولة أجنبية أو تعرض الأردنيون لأعمال ثأرية وقعت عليهم أو على أموالهم.

٤- الصلة المباشرة بين العمل أو الكتابة أو الخطبة الذي قام به الفاعل وبين النتيجة المشار إليها في البند الثالث المشار إليه سالفاً أي أن يؤول عمله أو كتابته أو خطابته التي قام بها الى حصول النتيجة المذكورة.

وعلى ضوء ما سبق فإننا نرى أن من العسير تصور الشروع في هذه الجريمة من الناحية العملية ذلك لأن هذه الجريمة إما أن تقع تامة وإما ألا تقع إطلاقاً.

وحيث أن النيابة العامة لم تقدم أي بينة تثبت أن الأفعال التي قام بها المتهمون قد عرضت المملكـــة لخطـــر أعمال عدائية أو عكرت فعلاً صلاتها بدولة أجنبية أو عرضت الأردنيين لأعمـــال ثأريـــة وقعـــت عليهم أو على أموالهم وعليه تكون أركان الجرم المسند للمميزين والحالة هذه غير متوفرة.

lawpedia.jo

وحـــيث أن محكمة أمن الدولة قد ذهبت في قرارها المطعون فيه مذهباً مخالفاً لما توصلنا إلـــيه وقـــرارها مشوباً بقصور في التعليل والتسبيب ومستوجباً للنقض لورود سببي التمييز عليه.

لذلك نقرر نقض القرار المطعون فيه بالنسبة للطاعنين وإعادة الدعوى لمصدرها لاجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريـــخ ٦ ربيع الثاني سنة ١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧/٤/٢٤ م

عضـــو	**عضـــو**	**القاضي المترئـــس**
عضـــو	**عضـــو**	
رئيس الديوان		

lampedia.lp